1 فيفري 2010

قرار تعقيبي عدد 310234

الإدارة العامة للأداءات / أنور

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 31 مارس 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310234 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 21 جانفي 2009 في القضية عدد 12854 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتعديل نصه وذلك باعتبار الأداء المطلوب هو المضمن صلب التقرير التنقيحي المؤرخ في 2008/10/30 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بوصفه صيدليا إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة المتراوحة بين 1 جانفي 2001 و31 ديسمبر 2004 ونتج عنها قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2006/77 بتاريخ 3 مارس 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره (28.175,837 د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي قضت بإقراره بموجب حكمها الصادر بتاريخ 16 جانفي 2007 في القضية عدد 736 وهو الحكم الذي استأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن جملة المطاعن متجمعة لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف سوء تأويل الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات لمّا أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بطرح المداخيل التي حققها المعقب ضده والمتأتية من نشاطه كصيدلي من أساس الضريبة استنادا إلى تمتعه بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات والحال أنّ المؤسسات الصيدلية لا تعدّ من قبيل المؤسسات الصحية والاستشفائية المنصوص عليها بالفصل 49 المذكور ولأنّ المعقب ضده لم يثبت قيامه بإحدى عمليات الاستثمار على معنى الفصل الخامس من المجلة المذكورة لغاية توسيع نشاطه أو إعادة تهيئته كما لم يثبت أنه حقّق هيكلا في تمويل ذلك الاستثمار يتضمن نسبا دنيا من التمويلات فضلا عن أنه لم يقم بإيداع التصريح بالنشاط لغاية الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.

وحيث اقتضى الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات مثلما نقح بالفصل 25 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 أنه "تخوّل الاستثمارات التي تنجز من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والمؤسسات الصحية والاستشفائية الانتفاع بالحوافز التالية :

3- طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن تقلّ الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للشركات و30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994".

وحيث طالما أنّ نشاط الصيدلة يندرج ضمن قطاع الصحة المشمول بالحوافز التي جاءت بها مجلة تشجيع الاستثمارات طبقا لما ورد بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، فإنه يمكن للصيدليات الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للمؤسسات الصحية والاستشفائية المنصوص

عليها بالفصل 49 من المجلة المذكورة إذا ما استجابت إلى الشروط القانونية والترتيبية للتمتع بتلك الامتيازات.

وحيث يقتضي الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات أنه : "تنجز الاستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة بحرية شريطة الاستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع. وتسلّم هذه المصالح وصل إيداع، ويتمّ تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به بالأمر المشار إليه بالفصل الأول من هذه المجلة".

وحيث حدّد الفصل الثاني من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة التشجيع على الاستثمارات الجهة التي يقع لديها التصريح والتي من شأنها أن تمنح وصل إيداع والتي هي في صورة الحال وكالة النهوض بالصناعة.

وحيث أنّ التصريح بالنشاط لدى المصلحة المعنية بالتشجيع على الاستثمار يعدّ شرطا ضروريا للانتفاع بالتشجيعات الواردة بمجلة تشجيع الاستثمارات.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ المعقب ضده لم يقم بإيداع التصريح بالنشاط للانتفاع بالامتياز الجبائي.

وحيث أنّ اكتفاء محكمة الحكم المطعون فيه بالتثبت من توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات دون التحقق من توفر شرط إيداع التصريح بالنشاط المنصوص عليه بالفصل 2 من نفس المجلة ينطوي على تجاهل لشرط من الشروط التي اقتضاها المشرع للانتفاع بالامتياز الجبائي المشار إليه.

وحيث علاوة على ذلك يقتضي الفصل 64 من نفس المجلة أن "تخضع المؤسسات المنتفعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة طيلة مدة برنامج الاستثمار إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة والمكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالتشجيعات الممنوحة"

وحيث يستروح من ذلك أنّ شرط إيداع التصريح المنصوص عليه بالفصل 2 من المجلة إنما يهدف إلى تمكين المصالح الإدارية المعنية بالتشجيع على الاستثمار من حصر ومتابعة ومراقبة الأنشطة والمشاريع المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك ضبط وتصنيف الامتيازات حسب طبيعة النشاط ونظام التشجيع.

وحيث استنادا إلى ما سبق بيانه فإنّ تمتيع المعقب ضده بالامتيازات المخولة لأصحاب المؤسسات الصحية والاستشفائية طبقا للفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات دون التثبت من مدى احترامه لواجب التصريح بالمشروع لدى المصلحة المعنية وتسلم وصل إيداع في ذلك طبقا لأحكام الفصل الثاني من مجلة تشجيع الاستثمارات يجعل القرار المنتقد مخالفا للقانون، واتجه بالتالي نقضه على هذا الأساس. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*...

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد عماد غابري.

المقرّر : السيد **فاضل المكور**